الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الأداب والفنون

قسم اللغة العربية وأدابها

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الادب العربي

تخصص ادب وحضارة

تحت عنوان : مؤسسات التكافل الاجتماعي في الحضارة العربية الاسلامية

الوقف نموذجا

من اعداد الطالب:
عبد الهادي بن جرد

تحت اشراف الاستاذ:
الدكتور محمد محمودي

السنة الجامعية : 2016.2015

بسم الله الرحمن الرحيم

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) اخرجه مسلم

مقدمة:

منذ ان خلق الله الإنسان وأمره بخلافته في الأرض اتاح له حاجات مادية ومعنوية يحتاج لإشباعها وعلى ذلك فقد أوجد الله للإنسان فى الأرض الموارد اللازمة لمعيشته وسخرها له (وسخر لكم مافي السماوات وما في والارض) وألهمه المهارة و القدرة التى تمكنه من ايجاد متطلاباته والبحث عنها بنفسه فإن لم يستطع فبالتعاون والتآزر والتكافل مع محيطه حتى يحقق مبتغاه داخل المجتمع.

إن التكافل الاجتماعي يعالج أهم قضايا الإنسانية التي عرفتها في تاريخها وهي القضاء على الفقر والتخفيف من معاناة الضعفاء من أجل ضمان مستوى معيشي لائق يحافظ على كرامتهم وشرفهم ، ويساعدهم على دمجهم داخل المجتمع بشكل يحفظ لهم ماء الوجه ثم ان هذا التكافل في الحضارة العربية الإسلامية لا يقتصر على الجانب المادي وإن كان احد اسسها الذي مهد لتوطيد عرى الحقوق و الواجبات ، بل و يتعداه الى جميع الجوانب الأساسية للفرد والجماعة، وأعظم صورة للتكافل الاجتماعي في الحضارة العربية هو الذي جسده المجتمع المدني من حفاوة استقبال الأنصار للمهاجرين بالمدينة المنورة مشاركينهم ديارهم واموالهم وأرزاقهم ، متآزرين ومتضامنين معهم مجسدين معاني الاخاء والتكافل في اعلى الصورالسامية والانسانية، وإقامة مجتمع متضافرومتلاحم . والتكافل الاجتماعي في الحضارة العربية ليس مقصودا به المسلمين المنتسبيين إلى الحضارة العربية الاسلامية فقط بل يشمل كل البشر على اختلاف نحلهم واعتقاداتهم كما قال الله تعالى:(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) [1]لأن أساس التكافل في هذه الحضارة هو الكرامة الإنسانية قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[2]

---

[1] الممتحنة الاية 08

[2] الاسراء الاية 77

وكان سبب اختياري للموضوع هي أهميته لتبيين ما تتيز ته الحضارة العربية من معاملات مالية ساهمت فيالتعاون الاجتماعي بين المسلمين في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي بسبب كثرة متطلبات وحاجيات الدولة الإسلامية الفتية مقارنةً بالفقر وضيق العيش وموارد الرزق التي كان يعيشها المسلمون، خاصة في أول عهد النبي صلى الله عليه وسلم: فكان من الطبيعيِّ العملُ على إيجاد منبع مالي يَسُدّ تلكم الحاجات وهي نفس متطلبات وحاجيات للعصر الحديث،فهل كان بإمكان الوقف كمؤسسة تكافلية في أداء الدور المنوط به في كلتا الحالتين؟

و بالنظر لطبيعة الدراسة فقد اعتمدنا المنهج الوصفي حين نتناول الجوانب التأصيلية لمعنى ، الوقف والتنمية البشرية. وكذا دوره في تفعيل وتحقيق وإرساء التنمية البشرية.

ومحاولة للوقوف على الإشكالية المطروحة تم قسيم اموضوع البحث إلى مقدمة واربعة مباحث تحتها عناوين جزئية وخاتمة.

المبحث الاول : الموسوم بماهية التكافل الاجتماعي ،تطرقت فيه لمفهوم التكافل ،ونشأته وتطوره داخل الحضارة العربية الاسلامية عبر مراحل وجودها،وكذا الاهمية التي اولتها هذه الحضارة للتكافل الاجتماعي كمؤسسة من المؤسسات الاسساسية في الحفاظ على التماسك الاجتماعي،مبينا الجوانب المتاحة للتكافل داخل المجتمع.

اماالمبحث الثاني: بعنوان وسائل التكافل الاجتماعي ،عرفت فيه بأهم وسائل الحضارة العربية الاسلامية التكافلية بقسميها الوسائل الفردية التطوعية:(الوصية ،العارية ،الهبة) ،وكذاالوسائل الفردية الالزامية: (الكفارات الزكاة)باسطا المفهوم التنظيري لماهيتهاو فقهياتها.

والمبحث الثالث:المعرف بماهية الوقف،تناولت فيه تعريفاته في المذاهب الاربعة و أدلة مشروعية الوقف وحكمه ،وكذا جوانب عدة من مدلولاته الفقهية ،ثم تطوره التاريخي مبرزا بعض اعماله ومهماته في البناء والتشييد والعمارة.

و المبحث الرابع : الوقف في المجال الاجتماعي والإقتصادي، نظرا لتلازمهما في الموروث اظهرت فيه عناية الإسلام بالمجال الاجتماعي والإقتصادي وكيفية استثمار الوقف في المجالات الاجتماعية والإقتصادية خاصة،ثم أهداف للوقف ،داخل الحصارة العربية الاسلامية/

وفي الاخير خاتمة اوجزت فيها اهمية الوقف في اداء التكافل كمؤسسة اجتماعية.

المبحث الأول

ماهية التكافل الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية التكافل الاجتماعي:

. تعريف التكافل الاجتماعي

التكافل في اللغة:

مأخوذ من مادة كفل وهي تأتي على معاني متعددة من أكثرها شيوعا ما يأتي:

1. تأتي بمعنى النصيب وبمعنى المثل.. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) [1] **. قيل معناه نصيبين وقيل ضعفين وقيل مثلين.**

2 –تأتي بمعنى الحظ قال الله تعالى: (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا) [2] **قال فراء الكفل الحظ.**

3–تأتي بمعنى العائل قال في لسان العرب "الكافل العائل، كفله يكفله وكفله إياه وفي التنزيل العزيز" (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) [3] [4] **.**

4. تأتي بمعنى الضامن قال الله تعالى:)(إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) [5] **أي أيهم يعولها ويضمن معيشتها.**

التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:

تعاون أبناء المجتمع – فرادى وجماعات – على تحقيق الخير ودفع الجور.

يقول الشيخ الإمام أبو زهرة معرفا التكافل في الاصطلاح: "يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو سلطان كفيلا في مجتمعه بمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على

---

[1] سورة الحديد الاية (28)

[2] سورة النساء الاية (85) .

[3] سورة آل عمران الاية (37) .

[4] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية ، ، مكتبة المعارف ،الرياض،ط 1،1985م،ص19

[5] سورة آل عمران الاية (44)

مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة".

يقول الأستاذ عبد الله علوان في تعريف التكافل الاجتماعي: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده".[6]

ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط: "فمعنى التكافل الاجتماعي إذن أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته للجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم".[7]

تعريف آخر:

التكافل الاجتماعي:

وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة.[8]

.

---

[6] **عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق،ص20**

[7] **عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع نفسه،،ص21**

[8] **ا لإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ،محمد شوقى الفنجرى وزارة الأوقاف السعودية،ص72**

. نشأة التكافل الاجتماعي وتطوره:

تعتبر حاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان قديمة قدم البشرية إذ من سنن الله الكونية ألا يبقى الإنسان على حالة والحدة بل تتقلب به الأحوال تقلب الليل والنهار ويبقى محتاجا إلى غيره مهما وصل إليه من عز ورياسة بل إنه كلما تدرجت في الحياة سنا ومكانة كلما عظمت حاجته إلى غيره فالإنسان ينشأ في أول حياته في كنف والديه يحتاج إلى رعايتهما له والعناية به ثم تتدرج به الحياة وهو محضون في عش الأسرة حتى يكبر ويصبح رجلا يعتمد على نفسه – بعد الله – في شؤون الحياة من كسب للرزق وطلب للقوة ويضل على هذه الحال يكد ويكدح حتى تدركه الشيخوخة ويقعده الهرم فيحتاج إلى الرعاية والعناية به وهو في هذه الحال أحوج إلى مد يد العون منه في السابق لأنه في أول حياته تعلق عليه الآمال العريضة من قبل أقاربه ومن يعوله وأما في حال كبره فيكثر الزاهدون فيه من أقرب أقربائه[9]

ومنذ أقدم العصور عرف الإنسان حاجته إلى أخيه وضرورة تضامنه مع أسرته وأقربائه الذين تربطه بهم روابط القربة ولقد اتضح ذلك بشكل جلي في حياة المصريين والرومان والفرس ثم في ظل الكنيسة عصورا طويلة ولكنه في كل الأحوال عند هؤلاء كان في حدود ضيقة على وجه الإحسان والعطف وفي فترات غير متصلة حتى بزغت شمس الإسلام وجاء التنظيم الكامل الشامل للتكافل الاجتماعي بما لا يدع مجالا للزيادة في النقص ولقد عاش المجتمع الإسلامي الأول حياة مليئة بصور التكافل والتعاون وظهر ذلك بصورة جلية حينما حل المهاجرون ضيوفا على الأنصار في المدينة حيث كان الأنصاري يتنازل عن شطر ماله لأخيه المهاجر بل وصل الإيثار والتكافل حدا يحق لكل مسلم أن يفاخر فيه.. ولئن اختفت تلك الصورة من حياة المسلمين وتبدلت وأصبحوا في ذيل القافلة بعد أن كانوا في طليعة القيادة فذلك كله أثر من آثار تنكبهم للمنهج السوي وبعدهم عن صراط الله المستقيم وكلما نرجوه أن يفيق المسلمون من غفلتهم ويتداركوا ما فاتهم ويعودوا لقيادة البشرية فهي في هذه العصور أحوج ما تكون إليهم.

المفهوم الواسع للتكافل:

هناك نظرة قاصرة لبعض الباحثين في النواحي الاجتماعية للمجتمع المسلم مفادها أن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام قاصر على ضمان الأمور الضرورية والحيوية بالنسبة للفرد والجماعة ومرتكز على جوانب معية من البر والإحسان والصدقة لفئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين والحق أن نظام التكافل يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره وارتباط الأسرة وتنظيمها

[9] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع ، السابق ص23

وتكافلها وتنظيم العلاقات الاجتماعية كربط الفرد بالدولة وربط الدولة بالجماعة وربط الأسرة بذوي القرابات.[10]

وشمل كذلك تنظيم المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية.. وخلاصة القول أن نظام التكافل في الإسلام يكاد ينتظم التشريع الإسلامي كله لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس وتهيئة الجو لهم ليعيشوا آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

. سبب اهتمام الإسلام بالتكافل:

لقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي ممثلا في مؤسسة الزكاة بأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنموا الأخلاق، إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمن له حاجاته الضرورية عند العجز أو الحاجة.

وقد ذهب أبو محمد ابن حزم إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجاز مقالته من منع الإنسان حاجته الضرورية من المأكل والملبس والمشرب..يقول ابن حزم ما نصه: "ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع إذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقا ... " وهل هذا مسلم لأبي محمد الصحيح في نظرنا أن للمسلم الأخذ من فضل مال أخيه ولا يعدل إلى الخمر والميتة ولحم الخنزير إلا في الضرورة القصوى ولكن ليس له أن يقاتل من منعه ذلك ...[11]

[10] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،المرجع السابق ،ص24

[11] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع نفسه، ص25

. جانبا التكافل:

وللتكافل جانبان

جانب مادي وآخر معنوي.

. أما الجانب المادي :

فيتمثل بالمعونة المالية التي تقدم إلى الفقراء وذوي الحاجة والغارمين، كما تتمثل بإغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب، وإطعام الجائع، والعطف على البائس، وإقالة ذوب العثرات، وإعانة صاحب العيال والمقل، وقد دعا القرآن الكريم في آيات كثيرة العدد إلى بذل المال، وجعل الإنفاق على الفقراء والمساكين فريضة مقارنة للصلاة، وركنا من أركان الإسلام وحق للفقير في مال الغني، وكما حض على بذل الزيادة عن الزكاة وسماها الصدقة، وهو فضلا عن هذا وذاك حث على السخاء والجود وإقراء الضيف وبذل الفضل لذوي الحاجة، وإكرام القريب والجار ذر القربى، والجار البعيد، وأن يعود من له فضل من الملبس والمأكل والمركب على من لا فضل عنده.

وقد أطلق القرآن الكريم على الإنفاق في وجوه البر أسماء متعددة: "الزكاة، الإنفاق، الصدقة، الإحسان، الحق، في سبيل الله" وجعل من أجمل ثمار الإنفاق توطيد أواصر المحبة بين الغني والفقير، وإشاعة الأمن في المجتمع، فالغني آمن على ماله، والفقير لا يعدم قوته وقوت عياله،ومن ثمار الإنفاق أيضا أن الفقير يتطلع إلى تحسين وضعه وحاله فيسعى جاهدا في مواطن الكسب لرفع مستواه المالي وليصبح في مصاف الأغنياء لينعم على غيره، ويشعر بحلاوة اليد العليا وبلذة البذل والسخاء.

. الجانب المعنوي :

من التكافل الاجتماعي يتمثل في تعاون المسلمين لإحقاق الحق وإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتمثل بالإرشاد والتوجيه وتمحيض النصح، والمشاركة الوجدانية بين فئات المسلمين وباختصار فإنه عبارة عن الشعور بالمسئولية الجماعية، وإن كل فرد يمكن أن يتحمل مع الآخرين تبعاتهم وأن يعينهم على أداء واجباتهم.

وقد جعل الإسلام هذا النوع من التكافل فريضة على كل مسلم فقال جل من قائل: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[12]. [13]
وقال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[14] وقال أشرف المرسلين وأكرم الخلق صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"، قالوا لمن يا رسول الله، قال: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[15]وقال عليه الصلاة والسلام: "المؤمن مرآة المؤمن".[16]

وقد كان المسلمون يتكافلون فيما بينهم، فيعلم عالمهم جاهلهم، ويرشد كبيرهم صغيرهم، ويوجه ذو الخبرة قليل الدربة والدراية، ويجل الصغير الشيخ المسن، وينصح المحكوم الحاكم والجندي القائد، والمغمور المشهور، والمرءوس الرئيس.. ويتقبلها الحاكم والقائد والرئيس بنفس طيبة راضية، لا يرى في ذلك غضاضة أو إنقاصا من قدره بل يراه نصحا وتوجيها وإعانة على إقامة العدل وإقرارا للحق..

وما زال المسلمون بهذا التكافل الذي يشعر بوحدة صفهم وجمع كلمتهم حتى دب الخلاف فيما بينهم، وتبدلت المفاهيم في أذهان كثير منهم، وأقبلوا على الدنيا ومتاعها، وشغلوا عن واجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفا على مركزهم الوظيفي أو الاجتماعي. وهكذا تخلى كثير من المسلمين عن وجوب التعاون على إحقاق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظرت كل جماعة منهم على أنها وحدة مستقلة عن الأخرى لا ينظمهم عقد ولا يجمعهم رابطة، وهذه هي الآية الكبرى في تبعثر وحدة المسلمين وتشتيت شملهم، وتمزيق كيانهم.

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: {فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}[17]. [18]

---

[12] سورة آل عمران، الاية 104

[13] نادية شريف العمري: أضواء على الثقافة الاسلامية مؤسسة الرسالة، ط 9، 2001، ،ص342

[14] سورة التوبة، الاية 71.

[15] البخاري و مسلم و أبو داودو الترمذي و النسائي و أحمد و ابن حبان و البيهقي

[16] أبو داود و البيهقي

[17] سورة هود، الاية 116.

[18] نادية شريف العمري ، المرجع السابق ،ص343

وجاء على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم: لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ودخل النقص عليهم في دينهم نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم ولم يمنعهم العصيان من مخالطتهم فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ففرق كلمتهم وأذلهم وشتت شملهم. ثم قرأ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[19]. [20]

[19] سورة المائدة الاية 78، 79.

[20] **نادية شريف العمري، المرجع نفسه ص344**

المبحث الثاني

وسائل التكافل الاجتماعي التكافل الاجتماعي

المبحث الثاني: وسائل التكافل الاجتماعي التكافل الاجتماعي

. الوسائل الفردية التطوعية :

الوصية:

بعريفها:

لغة:

الوصية :مأخوذه من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من امر مماته يقال وصى واوصى بمعنى واحد قال ذو الرمه.[21]

اصطلاحا:

الوصية : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ويتضمن إيصال الأمانات والتبرع بالمال وتزويج البنات وغسل الميت والصلاة عليه وتفرقة الثلث وغير ذلك.

ب– الأصل في مشروعية الوصية: الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} وقال صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة» .[22]

ج– ما تنعقد به الوصية:

1 – العبارة.

2 – الكتابة.

3 – الإشارة المفهمة.

أولا: العبارة: لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ الصريح. مثل أوصيت لفلان بكذا، أو غير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة كجعلت له بعد موتي كذا أو اشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا.

ثانيا: الكتابة إذا صدرت من عاجز عن النطق كالأخرس ومعتقل اللسان إذا امتدت عقلته أو صار ميئوسا من قدرته على النطق.

---

[21] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، دار الطلائع،ص181

[22] البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي

ثالثا: الإشارة المفهمة، وتنعقد الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان بالإشارة المفهمة بشرط أن يصير معتقل اللسان ميئوسا من نطقه.[23]

د– حكم الوصية: الوصية مشروعة ومأمور بها، قال جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ}[24]

هـ– أنواع الوصية:

1 – الوصية الواجبة: وتكون على من عليه دين وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعُهد فإنه يجب عليه أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة، وما لديه من أمانات وعُهَد وذلك حتى يكون الوارث على أمر واضح حين التصرف فيما وكل إليه.

2 – الوصية المسنونة: والمرغب فيها، وهي التي تكون في ثلث المال فما دون لغير وارث. فهذه مستحبة وتصرف في أعمال البر وطرق الخير سواء كانت خاصة كلفلان قريبا كان أو أجنبيا أو لجهة معينة كالمسجد الفلاني أو لجهات عامة كالمساجد والمدارس والمكتبات والملاجئ والمشافي ونحوها.

و قدر الوصية: لا يجوز أن تتجاوز الوصية الثلث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: «أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قال: بالشطر؟ قال: "لا" قال: بالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير» [25] .

ولا يجوز الوصية لوارث أو لأجنبي في أكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.[26]

---

[23] صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان رسالة في الفقه الميسر ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعوديةط، الأولى، ص116

[24] المائدة، الاية 106

[25] البخاري و مسلم و أبو داودو الترمذي و النسائي

[26] صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي،المرجع نفسه ، ص1117

. العارية:

تعريفها

لغة: العارية مشددة وقد تخفف تطلق في اللغة على معان:

أحدهما: أنها اسم لما يتداوله الناس بينهم يقال للكتاب مستعار. بمعنى متعاور أي متداول بين الناس ومثلها العارة – بفتح الراء مخففة – كناقة والجمع عواري – بتشديد الباء وتخفيفها – وعلى هذا تكون مأخوذة من التعاور التداول، وفعلها اعتور الشيء وتعوره وتعاوره، يقال اعتوروا الشيء الشيء بمعنى تداولوه.

اصطلاحا:

العارية هي: ما ينتفع مع بقائه ليرد لصاحبه وعلى هذا فلا تصح إعارة المطعومات لاستهلاكها بتناولها. [27]

. حكم العارية وركنها وشرطها

–العارية في ذاتها من أعمال البر التي تقتضيا الإنسانية لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم بعضاً فهي منودبة بحسب ذاتها.

وقد يعرض لها الوجوب كما إذا احتاج شخص من آخر مظلة في الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته أو إنقاذه من مرض فإنه يجب على صاحبها في هذه الحالة أن يعيرها إياه.

وقد يعرض لها الحرمة كما إذا كان عند شخص جارية أو خادمة تشتهى وطلب غعارتها منه شخص يختلي بها أو يتمكن من قضاء إربه منها فإنه في هذه الحالة لا يحل له أن يعيرها إياه.

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة فركبه واستعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال له صفوان أغصب يامحمد في هذه الحالة أو عارية فقال له بل عارية مضمونة. [28]

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها على أنها داخلة في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر التقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} . [29]

---

[27] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: 2، 2003 ،م3،ص242

[28] النسائي و أحمد و الحاكم و البيهقي و الدارقطني

[29] سورة المائدة الاية 02

إذا لا شك أن سد حاجات الناس بعضاً بعضاً والإحسان إليهم من أنواع البر التي توثق بها الشروط وتنمو بها الألفة وتتأكد وذلك المودة ممدوح في نظر الشريعة الإسلامية كل المدح.[30]

. أركان العارية أربعة

معير وهو الذي يمنح العارية.

ومستعير وهو الذي يأخذها.

ومعار وهو الذي تمنح.

وصيغة.[31] ولكل ركن من الأركان شروط مفصلة في المذاهب.

. الهبة :

تعريفها

لُغَةً :التَّفَضُّلُ عَلَى الْغَيْرِ بِمَا يَنْفَعُهُ وَلَوْ غَيْرَ مَالٍ.[32]

اصطلاحا:

الهبة هي : التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بلا عوض.

. حكمها وأدلتها:

والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (تهادوا تحابوا)[33]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقبل الهدية ويثيب عليها) [34]. وتكره إن كانت رياءً وسمعة ومباهاة.

---

[30] الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،المصدر السابق،م3،ص239

[31] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المصدر نفسه ،م3،ص240

[32] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي،ط:2 ،م7،ص284

[33] أبو يعلى و البيهقي

[34] ا البخاري و أبو داودو الترمذي و أحمد و البيهقي

المسألة الثانية: شروط الهبة:

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية:

1- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

2- أن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح من المكره.

3- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.

4- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

5- أن تكون الهبة حالَّة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهراً أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

6- أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.[35]

الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية:

1- تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.[36] إلا إذا كان أباً، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)[37] .

2- يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خصَّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه –: أنَّ أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أكلَّ ولدك أعطيتَ مثله؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) [38]وفي رواية: (لا تشهدني على جور)[39] .

3- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خَصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

4- تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.

5- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.

---

[35] مجموعة من المؤلفين الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424هـ،ص269

[36] البخاري و مسلم و النسائي و أحمد

[37] النسائي و أحمد

[38] لبخاري و البيهقي

[39] البخاري و مسلم و الدارقطني و ابن حبان

6- لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قَلَّتْ، وتسنُّ الإثابة عليها؛ لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقبل الهدية، ويثيب عليها[40]. [41]

. الوسائل الفردية الالزامية

. الزكاة:

تعريف الزكاة:

لغة: ، معناها في كلام العرب: الزيادة والنماء. فسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه، وتوفره، وتقيه من الآفات. يقال: زكا المال يزكو زكاء: إذا زاد ونمى.[42]

اصطلاحا:

هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة. وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[43]

. مكانة الزكاة في الإسلام:

هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله.[44]

. حكم الزكاة:

الزكاة "فريضة الله على كل مسلم، ملك نصابا من مال بشروطه " فرضها الله في كتابه وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بأخذها ممن تجب عليه، سواء كان كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى صحيحا أو معتوها أو مجنونا، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[45] وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[46]

---

[40] لبخاري و أبو داودو الترمذي و أحمد و البيهقي

[41] مجموعة من المؤلفين الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424هـ،ص270

[42] محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري ،الزاهر في معاني كلمات الناس مؤسسة الرسالة ، بيروت،الطبعة: الأولى، 1992،م2،ص176

[43] سورة التوبة: 103

[44] صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان ،،ص 59، المرجع السابق.

[45] التوبة، الاية 103

[46] البقرة ،الاية 267

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[47]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [48].

. الأموال التي تجب فيها الزكاة: الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

الأثمان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

1 – الأثمان وهي: الذهب والفضة والأوراق المالية: فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا: ربع العشر.

وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغ مائتي درهم ربع العشر أيضا.

الأوراق المالية الحالية تقوّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

2 – زكاة بهيمة الأنعام: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقفار المباحة؛ فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.[49]

. زكاة الفطر.:

وسميت بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، اصطلاحا: هي زكاة عن النفس والبدن.

. حكمها ودليل ذلك:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) [50] .

---

[47] المزمل، الاية 20

[48] البخاري و مسلم و أبو داودو الترمذي و النسائي و ابن خزيمة و أحمد .

[49] صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان ، المرجع السابق،ص60

[50] الطحاوي

. شروطها وعلى من تجب:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان وغيره.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر)[51] . ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة.

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

1– الإسلام، فلا تجب على الكافر.

2– وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.[52]

. حكمة وجوبها:

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي:

1– تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

2– إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) [53].

3– وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.[54]

---

[51] **مسلم و أبو داودو و ابن خزيمة** و أحمد و الدارقطني و البيهقي .

[52] **مجموعة من المؤلفين ،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،ص141**

[53] **ابن ماجه** و الدارقطني و البيهقي و **أبو داودو**.

[54] **مجموعة من المؤلفين ،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،ص142**

. الكفارات:

تِتعريف الكفارات

لغة:

الْكَفَّارَة أصلهامن الْكفْر بِفَتْح الْكَاف وَهُوَ السّتْر لِأَنَّهَا تستر الذَّنب وتذهبه هَذَا أَصْلهَا ثمَّ اسْتعْملت فِيمَا وجد فِيهِ صُورَة مُخَالفَة أَو انتهاك وَإِن لم يكن فِيهِ إِثْم كالقاتل خطأ وَغَيره.[55] والكفَّارَاتُ سمِّيت كفاراتٍ لِأَنَّهَا تُكفِّرُ الذنوبَ أَي تستُرها مِثل كَفَّارَة الْأَيْمَان، وَكَفَّارَة الظِّهَارِ، والقَتل الْخَطَأ.[56]

اصطلاحا:

الْكَفَّارَةِ: هِيَ أَنَّ مَنْ حَنِثَ، أَوْ أَرَادَ الْحِنْثَ وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ بَعْدُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكْسُوَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.[57]

. انواع الْكَفَّارَات:

قَالَ وَالْكَفَّارَات على خَمْسَة اوجه:

1 . كَفَّارَة شهر رَمَضَان

احدها كَفَّارَة شهر رَمَضَان وَهُوَ ان يفْطر يَوْمًا عمدا بِالْجِمَاعِ من غير عذر فَعَلَيهِ ان يعْتق رَقَبَة اَوْ يَصُوم شَهْرَيْن متتالين اَوْ يطعم سِتِّينَ مِسْكينا أَي ذَلِك شَاءَ فعل فِي قَول ابي عبد الله وَهُوَ فِيهَا وَهُوَ قَول مَالك وَفِي قَول ابي حنيفَة واصحابه وَالشَّافِعِيّ فَهِيَ مرتبَة تَرْتِيب كَفَّارَة الظِّهَار وَلَيْسَ فِيهَا تَخْيِير[58]

2- كَفَّارَة الْقَتْل الْخَطَأ

---

[55]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه،دار القلم – دمشق ،ط 1، 1408، ص125

[56]محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ،تهذيب اللغة،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط: 1، 2001،م10،ص114

[57]أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى بالآثار

دار الفكر – بيروت،م6،ص335.

[58]أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي النتف في الفتاوى،دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن،بيروت لبنان ،ط، 2، 1984،ص143

وَالثَّانِي كَفَّارَة الْقَتْل الْخَطَأ وَهُوَ ان يقتل احدا مُؤمنا خطأ فَعَلَيهِ ان يعْتق رَقَبَة مُؤمنَة فان لم يسْتَطع فصوم شَهْرَيْن مُتَتَابعين وان افطر من غير عذر يسْتَأْنف وَلَا يجْزِيه غير ذَلِك فان اسْتَطَاعَ الاول فَلَا يجوز لَهُ الآخر بعد اداء الدِّيَة الى اولياء الْمَقْتُول

3- كَفَّارَة الظِّهَار

وَالثَّالِث كَفَّارَة الظِّهَار وَهُوَ ان يَقُول الرجل لامْرَأَته انت على كَظهر امي اَوْ مَا اشبه ذَلِك فَعَلَيهِ ان يعْتق رَقَبَة اية رَقَبَة كَانَت مُؤمنَة اَوْ كَافِرَة فِي قَول ابي حنيفَة واصحابه وابي عبد الله وَلَا يجوز فِي قَول الشَّافِعِي واصحابه الا مُؤمنَة مثل كَفَّارَة الْقَتْل الْخَطَأ فان لم يسْتَطع فيصوم شَهْرَيْن مُتَتَابعين فان لم يسْتَطع فيطعم سِتِّينَ مِسْكينا من قبل ان يمس امْرَأَته فِي كَفَّارَة الرَّقَبَة وَالصَّوْم يجوز فِي الاطعام وَمعنى الْمَسِيس الْجِمَاع

4- كَفَّارَة الْيَمين

وَالرَّابِع كَفَّارَة الْيَمين وَهُوَ ان يحلف الرجل على شَيْء فَيحنث فَعَلَيهِ ان يعْتق رَقَبَة اَوْ يطعم عشرَة مَسَاكِين اَوْ يكسوهم أَي ذَلِك فعل اجزاه فان لم يجد شَيْئا من ذَلِك فَعَلَيهِ ان يَصُوم ثَلَاثَة ايام تباعا

وَفِي قَول ابي حنيفَة واصحابه وابي عبد الله وَيجوز غير تبَاع عِنْد أهل الحَدِيث[59]

وَفِي قَول ابي حنيفَة واصحابه وابي عبد الله وَيجوز غير تبَاع عِنْد أهل الحَدِيث

5- كَفَّارَة جَزَاء الصَّيْد

وَالْخَامِس كَفَّارَة جَزَاء الصَّيْد وَهُوَ ان يقتل محرم صيدا فَعَلَيهِ ان يقومه.[60]

[5959] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ،المرجع نفسه،1984،ص144

[60] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي النتف في الفتاوى،دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن،بيروت لبنان ،ط، الثانية،، 1984،ص145

المبحث الثالث

ماهية الوقف

المبحث الثالث: ماهية الوقف

. تعريف الوقف:

. لغة:

وَقَفَ الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ. مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي، وَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ أَوْقَفْتُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلَّذِي يَكُونُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَنْزِعُ عَنْهُ: قَدْ أَوْقَفَ. قَالَ الطِّرِمَّاحُ:

جَامِحًا فِي غَوَايَتِي ثُمَّ أَوْقَفْ ... تُ رِضًا بِالتُّقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضِ[61]

اصطلاحا:

عرف الوقف في المذاهب الاربعة بعدة تعريفات منها:

. المالكية:

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْوَقْفُ مَصْدَرًا إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا[62]

. الشافعية: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ.[63]

. الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى .[64]

. الحنيفة : وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.[65]

---

[61] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين معجم مقاييس اللغة، دار الفكر1979,م6،ص135

[62]شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،،دار الفكر،ط،الثالثة، 1992،م6،ص18

[63]زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي أسنى المطالب في شرح روض الطالب،دار الكتاب الإسلاميم2،ص457

[64]موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،دار المعرفة لبنان م3،ص2

. أدلة مشروعية الوقف وحكمه:

الوقف مشروع بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[66] ، فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف ببرحاء أحب أمواله إليه، وبرحاء بفتح الباء وكسرها اسم لماء، أو موضع بالمدينة، وقال الزمخشري في الفائق: إن برحاء على وزن فعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة، وقال الشوبري: هي حديقة مشهورة وتبعه الأجهوري.

[67]وقوله تعالى: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ)

وأما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [68]

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليها أعيانها، ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنفعة، وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى.

وقد ذكر الشيخ البجيرمي في حاشيته أنه لا مانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم، وقد نظمها الجلال السيوطي بقوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت الغريب بناء يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر[69]

من الاجماع:

---

[65]علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتدي ،دار احياء التراث العربي ،لبنان،م3،ص15

[66]آل عمران : 92

[67]البقرة : 272

[68]الترمذي و ابن حبان و ابن خزيمة

[69]عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات،مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر،1998،ص209

وأيضا فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.[70]

[71]وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةُ صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ أَشْهَرُ مِنْ الشَّمْسِ، لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ.

قد ذهب إلى مشروعيته الوقف ولزومه جمهور العلماء قال: الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين ...

[72] وقال: القرطبي راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

. حكمه :

وأما حكمه :

فهو من الأمور المندوب إليها، والمندوب هو ما يدعى إليه شرعًا للتقرب إلى الله تعالى من فعل الخير من غير وجوب.

وقد ثبت أن رسول الله قد حث أصحابه على الوقف وندبهم إليه، ورغبهم في الخير والبر المعروف، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب منه أن يتقرب بها إلى الله تعالى، فقال له النبي: "إن شئت حبست[75]".[74]، وفي رواية أنه قال له: "احبس الأصل وسبل الثمرة[73]أصلها وتصدقت"

. اركان الوقف:

---

[70] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية القاهر،ةطبعة : الثانية ، 1964

[71] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى بالآثار
دار الفكر – بيروت،م8:ص157

[72]الدراري المضية شرح الدرر البهية ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،دار الكتب العلميةنط الأولى 1987،م2نص299

[73] . البخاري و مسلم و أبو داودو الترمذي و ابن ماجه و أحمد .

[74]الطحاوي و الحميدي

[75]عبد العزيز محمد عزام، المرجع السابق: ،ص210

للوقف أركان أربعة وهي:

واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

الركن الأول: الواقف:

[76]ويشترط فيه أن يكون أهلًا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا مختارا.

الركن الثاني: الموقوف: ويشترط فيه أن يكون عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، وتفيد دون فواتها نفعا مباحا مقصودا.[77]

الركن الثالث: الموقوف عليه:

وينقسم إلى قسمين: معين وغير معين:

[78]القسم الأول: أن يكون الموقوف عليه معينًا: بأن كان واحدا أو اثنين أو جمعا معينا.

القسم الثاني: أن يكون الموقوف عليه غير معين: بأن كان جهة من جهات البر، كالوقف على طلبة العلم أو الفقراء، أو عمارة المساجد والمستشفيات.[79]

الركن الرابع: الصيغة:

ويشرتط فيها أن تكون بلفظ يشعر بالمراد من قادر على النطق به وذلك؛ لأن الملك في الوقف يتوقف انتقاله للموقوف عليه على القبول.[80]

. شروط الوقف:

يشترط في الوقف أربعة شروط، وهي:

التأبيد والتنجيز، وبيان المصرف والإلزام.

الشرط الأول: التأبيد

ويتحقق ذلك بأحد وجهين:

أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين، وطلاب العلم.

---

[76]عبد العزيز محمد عزام، ، المرجع السابق،ص210

[77]عبد العزيز محمد عزام،،، المرجع نفسه:ص211

[78]عبد العزيز محمد عزام، ، المرجع نفسه ص214

[79]عبد العزيز محمد عزام،، المرجع نفسه ،ص216

[80]عبد العزيز محمد عزام، ،، المرجع نفسه ص217

الوجه الثاني: أن يقف على من ينقرض، ثم من بعده على من لا ينقرض. كالوقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء أو يقف على هذا الرجل بعينه، ثم على عقبه ثم على الفقراء.[81]

والشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزا، فلا يصح تعليقه على شيء كوقفت ضيعتي هذه على زيد إذا جاء رأس الشهر؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال.[82]

الشرط الثالث: بيان المصرف فلو اقتصر على ذكر الموقوف دون الموقوف عليه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه.[83]

الشرط الرابع: الإلزام: فلو وقف شيئًا من أملاكه على الفقراء، واشترط لنفسه الخيار في إبقاء الوقف، أو الرجوع فيه متى شاء أو شرط الخيار لغيره، أو شرط عوده إليه بوجه من الوجوه كأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل من شاء، ويخرج من شاء بطل الوقف على الصحيح.[84]

---

[81] عبد العزيز محمد عزام، المرجع السابق ،ص221

[82] عبد العزيز محمد عزام، المرجع نفسه ،ص224

[83] عبد العزيز محمد عزام، المرجع نفسه، ص224

[84] عبد العزيز محمد عزام، المرجع نفسه ،ص225

. تاريخ الوقف

تعتبر مؤسسة الأوقاف من المؤسسات الإسلامية المتميزة،فقد كان لها شأن كبير في المدن الإسلامية حتى أواسط القرن الحالي،وساهمت مساهمة فعالة في التنظيم العمراني للمدن الإسلامية،وكان تحقيق الهدف من الوقف هو العمل بحديث رسول الله:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... الحديث " [85] وظل نشوء المؤسسات الوقفية في المدن حافزاً كبيراً لقيام الأعمال العمرانية، وقد انتشرت لهذا أعمال الوقف انتشاراً واسعاً،و دفع تطور المجتمع الإسلامي وتشعب مؤسساته الإجتماعية والعلمية والصحية وغيرها أصحاب الأملاك والموسرين منهم إلى المساهمة في شد أزر بعض هذه المؤسسات جنباً إلى جنب مع السلطة القائمة تقرباً إلى الله،وطلباً للأجر ومشاركة في أعمال البر أدى ذلك إلى انتشار نظام الوقف في العالم الإسلامي وتعدد أوجهه،وكانت الأوقاف في بادي الأمر من قبل الواقفين،أو من ينصبونه لإدارتها والنظر فيها دون إشراف أو تدخل من الدولة،إلا أن كثرة الوقوف وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام مؤسسة تتولى مسؤولية الإشراف المباشر عليها.

"وكان هو أول من أوقف أموالاً من أمواله الخاصة ثم تبعه بقية الصحابة [86]

وكثرت الأوقاف في الحجاز ومن بعدها في بقية ديار الإسلام المفتوحة خاصة؛ في العراق ومصر والشام مما احتيج معه إلى تنظيم شئونها.

وفي زمن الخليفة هشام بن عبد الملك أوجد قاضيه على مصر للأوقاف تنظيماً بعد وضع يده عليها وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين ووضعه تحت إشرافه وعلى هذا فإن الأوقاف قد وضعت تحت تنظيم وإشراف القاضي وتبعت ديوان القضاء في الإشراف عليها. [87]

---

[85] الترمذي و ابن حبان و ابن خزيمة

[86] صالح بن غانم السدلان، عناية الدعوة الاصلاحية في الجزسرة العربية بالوقف، ،ص1012

[87] صالح بن غانم السدلان،المرجع نفسه،ص1013

وكان بعض القضاة يتفقدها ويرعى شؤونها بنفسه مع العاملين معه ومعهم العاملون عليها فيؤمر بترميمها وإصلاحها إذا وجدها بحاجة إلى ذلك فإذا ما وجد تقصيراً من المتولين أو من غيرهم عقابهم على ذلك. وفي سنة 118هـ أنشئ أول جهاز مركزي للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة تحت عنوان ديوان (الأحباس) يقدم تقريره إلى قاضي القضاة بدلاً من الوزير كما حدث في زمن الخليفة المعز للدين الفاطمي وقد وضعت الأوقاف آنذاك تحت سلطة قاضي القضاة وأنشئت مؤسسة خاصة سميت باسم (بيت مال الأوقاف) لاستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف. لأن أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزءاً من الإدارة العامة وأموالها ومواردها جزءاً من أموال الدول العامة التي يشرف عليها بيت مال المسلمين وديوان الخراج. [88]

وقد أنشأ المسلمون في العصر الأموي أول ديوان أوكلت إليه مهمة الإشراف على الأوقاف،فكان القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي أول قاض في زمن هشام بن عبد الملك يتولى إدارة الأوقاف،وفي عهد هذا القاضي صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين بإشراف القاضي، وفي العصر العباسي كان على الشخص الذي يعهد له القاضي بالإشراف على أموال الأوقاف وإدارتها والصرف عليها أن يقدم حسابه في نهاية كل سنة وقد ازدهرت الأوقاف فشملت تأسيس دور العلم والإنفاق على طلابه والقائمين عليه وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات ودور الرعاية الصحية والاجتماعية.. الخ وفي العهدين المملكوي والعثماني تضاعفت الأوقاف وعني السلاطين والأمراء والوجهاء بالأوقاف عناية ملحوظة خاصة على الحرمين الشريفين وطرق الحج والخدمات العامة الدائمة " لهذا كانت الأوقاف على مر العصور الإسلامية دائماً مصدر قوة اقتصادية لدى المسلمين وأداة فاعلة لتقوية تكافلهم وترابطهم الديني والاجتماعي،وكان يقوى دورها وتظهر آثارها بوضوح في المجتمع المسلم في حقبة الزمن ثم تضمحل وتنحسر في حقبة أخرى تبعاً للمتغيرات والظروف الاقتصادية والسياسية والعادات الاجتماعية التي يعيشها المسلمون أفراداً وجماعات.

---

[88] صالح بن غانم السدلان، عناية الدعوة الاصلاحية في الجزسرة العربية بالوقف، ،ص1013

أضف إليه انحطاط القوى السياسية في الدول الإسلامية وتلاعب النظار بالأوقاف وإهمالهم لها فحين كان الوقف يدر دخلاً ثابتاً أكلوه وحين تعطلت منافعه أهملوه وتركوه. وأخيراً استبداد بعض الحكومات بأوقاف المسلمين وسيطرة الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي[89]

[89] **عناية الدعوة الاصلاحية في الجزسرة العربية بالوقف،صالح بن غانم السدلان،ص1015**

المبحث الرابع

أهميته الوقف في المجال الاجتماعي والإقتصادي

المبحث الرابع : الوقف في المجال الاجتماعي والإقتصادي

. عناية الإسلام بالمجال الاجتماعي والإقتصادي

يشْتمل المجالُ الإقتصادي على القيم والأمور المتعلقة بالعمل والكسب والربح في القطاع التجاري مما يساهم في كفاية المرء لنفسه وأسرته ونفعه لأمته، وقد بيّنا الفلاحي أو الصناعي آنفا بأن الوقف يندرج ضمن منظومة القيم الإقتصادية والاجتماعية في الدين الإسلامي، لما فيه من استثمار وتكافل بين أفراد المجتمع.

ونحن إذا مَا أجرينا مقارنةً بيْن الأنظمة المتفرقة: فإننا سنجد بأن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد المتكامل الوسطُ الذي يُربط فيه بين الدنيا والآخرة، لاحتوائه على جميع أنواع القيم الإيمانية التعبدية: والفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية والعلمية والاقتصادية ونحوها: وهذا حتى باعتراف بعض الخبراء الغربيّين بذلك.

فالإسلامُ هو الدين الوسطُ الذي جعلَ القاعدةَ المثلى في جمْع المال قولُهُ تعالى في شأن قارون: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا [90] ، وفي حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ [91] رضي الله عنهما قالا:" احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ".

وهو الدين الذي حثّ على التكامل والتعاون بين العمال ومستعمليهم: جاعلا النظرة إلى العمال والعمل أيّا كان: هي نظرة احترام وتقدير وحب وأخوة كما صح في الحديث:" إخوانكم خولكم [92] جعلهم الله تحت أيديكم...".

---

[90] القصص 77

[91] لم اجده بهذا اللفظ،وانما بلفظ (احْرِزْ لِدُنْيَاكَ) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث م2،ص231،و (اعْمَلْ لِلدُّنْيَا)ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، م2،ص983

[92] البخاري و أحمد .

كما عدّ الإسلامُ حفظَ المالِ أَحدَ المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية: مُعتبرا كلّ أنواع العمل والكسب والإنفاق من أجَلِّ الأفعال التي يُؤجر عليها صاحبها إن هو أخلص فيها وأتْقنها واستشعر عظم مسؤوليته حولها: حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرْت عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك

والإسلام أيضا هو الدين الذي حثّ على التكافل المالي بين جميع أفراد المجتمع بسائر أنواع التكافلات المالية من زكاة وصدقة وهبة ووقف وعارية وغيرها.

1

2

[1] الطاهر زياني ،الوقف في الاسلام تاريخ وحضارة،ص22[1]

2

. كيفية استثمار الوقف في المجالات الاجتماعية والإقتصادية

أولا: في مجال الفلاحة والريّ: وذلك كمن له قطعة أرض أو بستان أو أشجار وثمار، فيَقِفُها ليُعْمَل فيها بالمزارعة والمساقاة ونحوها ليكون جزء من غلتها للعمال المُضارَبين، والجزء الآخر في سبيل الله تعالى، مما يُسهم في إنعاش الدخل الفردي والقومي وقطاعِ الزراعة في البلد، مع بقاء أصل الأرض في سبيل الله تعالى، كما فعل النبي عليه السلام في بساتين مخيريق السبعة، ثم فعل ذلك بأرض فدك وبني النظير وخيبر حيث أعملها لليهود بشطر مما يخرج منها، كما خرج مسلم في الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "[1]

. ومن الوقف في الحيوانات: كمن يقف أنعامه في سبيل الله تعالى: وقد مر أنها تدخل في الوقف لتوالدها وتكاثرها، ويمكن الربح فيها عن طريق بيع ما ينتج منها من صوف أو وبر وجلد وحليب ونحو ذلك، وهل يُباع الحيوان المتوَلّد ؟ الله أعلم: لكن يُباع ما خيف عليه من الهلاك كما ذكر العلماء.

وقد يدخل في ذلك من يقف حديقةً للحيوانات لأجل النزهة وتكون غلتها في سبيل الله والله أعلم.

وأما الاستثمار في قطاع الري والموارد المائية: ففي الاتجار بالماء خلاف: والذي صوّبه الأكثرون جواز ذلك إن صَاحَبَه تصنيع أو جهد بشري كبيع البئر أو الماء المُعلّب، أو الذي تُجريه الدولة في القنوات إلى بيوت الناس: فإنه في مقابل تلكم الأعمال والنقل: وعليه فلا بأس من الوقف الاستثماري في بناء السدود والأنهار والتشارك في ذلك: إن كان على سبيل النقل والجهد والتصنيع والله أعلم.

ثانيا : في مجال التجارة والصناعة: نذكر المعاملات التالية التي توافق العلماء على مشروعيتها في الجملة:

. ففي الصناعة: كمن يقف آلاته لصالح المصانع العامة: والمشاريع الخيرية: أو يستثمرها ويجعل خراجها في سبيل الله تعالى، وهكذا من يَقف مصنعا أو مؤسسة ونحوهما في سبيل الله: لتُصرف غلته على جهات الخير، ومن لم يستطع فيُشرع له الشركة في ذلك مع غيره: كما يصح له شراء بعض الأسهم من تلكم المؤسسات ثم يقف ريعها في سبيل الله تعالى.[1]

وفي مجال التجارة: بشقيها الفردي والجماعي، نذكر المعاملات التالية:

1. البيع والإجارة: فمن الإجارة أن تُؤجّر مثلا تلكم الأعيان الوقفية أو الدور أو الفنادق أو المتاع أو الأثاث... ثم تُدفع غلتها في مصارف الخير المذكورة التي يُعيّنها الواقف كما ذكر الخصاف في باب مؤاجرة الوقف، أو تباع الغلة – لا رأس المال – ثم تصرف في سبيل الله تعالى.

وهكذا كمن يقف وسائل نقله أو آلاته في سبيل الله تعالى، بأن يستثمرها أو يؤجرها على المصانع والمؤسسات ونحوها، أو يُعمِل فيها أجراء، وتُسبّل غلتها: وقس على ذلك.

2. الشركة والأسهم: الشركة في اللغة هي الاختلاط والاجتماع: واصطلاحا هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف"، فهي إذًا على نوعين: شركة استحقاق أو أملاك: وشركة عقود أي تصرف.

والأصل في المضاربات والشركات الوقفية وأسهمِها ما سيأتي من طريقة معاملته عليه السلام في أرض مخيريق، ثم خيبر وفدك وبني النضير حيث أعملها اليهودَ بشطر مما يخرج منها: إضافة إلى ما قاله البخاري في الصحيح " باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز"، ثم خرج عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا »، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.[23]

---

[1] الطاهر زياني ،الوقف في الاسلام تاريخ وحضارة،ص24

[3] الطاهر زياني ،الوقف في الاسلام تاريخ وحضارة،ص25

وبجواز الوقف في المشاعِ مطلقًا أفتى جمهور السلف والخلف وتوافقوا: إلا ما روي عن محمد بن الحسن الحنفي من منعٍ: لكن فيما يَقْبَل القِسْمة فقط: وأما ما لا يقبلها فيجوز: والصواب أن الكل مشروع: لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة، ولتبويب البخاري وإخراجه حديث أنس رضي الله عنه السابق. قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ويؤخذ منها – هذه الترجمة – جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ".

وقال العلامة العَيْني في شرح هذه الترجمة أيضا :" أما إذا وَقفَ بَعْضَ ماله فهو وَقْفُ المشاع، فإنه يجوزُ عند أبي يوسف والشافعي ومالك: لأن القبض ليس بِشَرْط عندهم: وعند محمد لا يجوزُ وَقْفُ المشاع فيما يَقْبَل القِسْمة: لأن القبض شَرْطٌ عنده "، ونرجع الآن إلى أقسام الشركة:

أ. أما شركة الأملاك: فأن يتملك اثنان فأكثر عينا، إما حتما من غير فعلهما كمن يشتركون في الإرث أو غلة الوقف: وإما أن يشتركا اختيارا كالشراء وقبول الهدية والهبة: على أن كل واحد لا يتصرف في ملك غيره بالعمل ونحوه: فإن عملا بالتجارة أو الاستثمار ونحوها صارت شركة عقود ...

ب. وأما شركة العقود والتصرف: فيمكن حدّها بتعريف شامل يدخل فيه الشركة في الوقف وغيره فيقال: "هي اتفاق بين طرفيْن فأكثر للقيام بأي نشاط اقتصادي بغية الربح المشترك المشاع، مع تحمل الخسارة "، وإنما قلنا " طرفين " حتى يدخل في ذلك: شخصان أو جهتان أو جهة مع شخص: وهذا أعم.

. **الأهداف الخاصة للوقف:**

للوقف عند المسلمين عدة أهداف خيرية واجتماعية حميدة، منها ما يقصد به المجتمع ومنها ما يقصد به حماية الأسر وتلاحمها وترابطها وتعاونها على البر والتقوى بصفتها اللبنة الأولى للمجتمع ومنها ما يعود على الموقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف وإليك أهم أهداف الوقف:

1 – تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله – سبحانه وتعالى– جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

2 – في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء.

3 – في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنها من العمل الذي لا ينقطع، وهو أيضا مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد الانتفاع منه أزمنة متطاولة . قال الدهلوي (استنبطه – أي[1]

[1] مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات عدد 36،ص208

الوقف– النبي – صلى الله عليه وسلم – لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله.

4 – للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله – سبحانه وتعالى– بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. كما في الآيات التي سبق ذكرها وغيرها من الآيات المماثلة، كما أن فيه امتثالا لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة وحثه عليها.

5 – في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإغنائه عما بيد عدوه.

وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين. فوفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله .

فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقفية تعمل بحرية كاملة بعيدا عن المؤثرات الخارجية تؤدي غرضا أو أغراضا متعددة تخدم المجتمع، وتساهم في[1]

شر الإسلام وتبلغ رسالته تدعم تلك المؤسسات الوقفية من قبل من يسر الله لهم أموالا تزيد عن حاجتهم.

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد 36،ص209[1]

كما أن في تلك المؤسسات تحقيقا لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعمالهم والتزاماتهم تمنعهم من ذلك أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبل الخير من المتخصصين في مجال الاستفادة به بما يحقق الغاية منه دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق لاطمئنانهم إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم.

6 – بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيا لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

7 – في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيرها. كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.

8 – في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له.

9 – وأيضا في الوقف بر للموقوف عليه وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس فتسمو الهمم وتأتلف القلوب وتتعاون على الأمور النافعة وتتجنب الكيد للآخرين وتتجه إلى العمل المنتج النافع. كما أن ذلك من أسباب ترابط الأسرة الواحدة وتماسكها وهي اللبنة الأولى للمجتمع.

10 – في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد[1]

[1] مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد 36،ص210

لا تتهيأ للأجيال التي تليه فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة...)

11 – الحاجة ماسة إلى الوقف ففيه تحقيق لكثير من الأهداف والأغراض التي ذكرنا، وبعدمه يحرم المجتمع منها .[1]

[1] مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد 36،ص211

خاتمة:

لقد أوجدت الحضارة العربية الإسلامية من الوسائل والآليات والنظم ما يحقق التكافل الاجتماعي ويدعم ديمومته ومتانته ، وبعض هذه الوسائل والأليات منوط بالأفراد و الجماعات ، والبعض الآخر منوط بالدولة و مؤسساتها.

وإذا كان الإسلام قد أرسى لبنات الحضارة العربية بقيم متعددة، فقد أمد روحها بوسائل إلزامية للتكافل الاجتماعي ، وفتح الباب على مصرعيه ترغيبا واستمالة أمام التطوع في المعاملات مثل ماكان العبادات ،وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل التطوعية المختلفة .

وبذالك تدحض القائلين بجمود الفكر العربي الاسلامي وتقوقع حضارته داخل الالوهيات والاعتقادات فحسب .

فمن خلال ما عرض يتبين أن الحضارة العربية ثرية في مجالات شتى من المعاملات وسلاستها في مواكبة التطور والحداثة والانسنة للمجتمعات على اختلاف بيآتها و اختلاف أزمنتها وتنوعها. إن الحديث عن ديمومة التكافل في الحضارة العربية طوال مراحلها امتدادا ونكماشا وضعفاوقوة ليدعونا الى الافتخار بهذا النظام الحضاري المؤسس للمجتمعات الحضارية العظيمة وقد ارتأيتني توضح كثير من الامور المهمة لمؤسسات التكافل الاجتماعي في الحضارة العربية الاسلامية عامة والوقف خاصة كمؤسسة ساهمت في التماسك الحضاري العربي الاسلامي على ممر التاريخ رغم التأثر الظاهر لمراحل الحقب المختلفة لهذه الحضارة العريقة وهكذا فقد رأينا كيف لعب الوقف كمؤسسة اجتماعية دورا بارزا في ردم الهوة بين طبقات المجتمع وكلما كان الجانب التطبيقي للوقف محترما على النهج المرسوم له كانت لحمة المجتمع اشد تماسكا ورتباطا.

إن الحديث عن ديمومة التكافل في الحضارة العربية ومراحلها امتدادا ونكماشا وضعفاوقوة ليدعونا الى الافتخار بهذا النظام الحضاري المؤسس للمجتمعات الحضارية العظيمة وقد ارتأيتني أن أوضح كثيرا من الامور المهمة لمؤسسات التكافل الاجتماعي في الحضارة العربية الاسلامية عامة والوقف خاصة كمؤسسة ساهمت في تماسك الحضاري العربي الاسلامي على ممر التاريخ رغم التأثر الظاهر لمراحل الحقب المختلفة لهذه الحضارة العريقة

وهكذا فقد رأينا كيف لعب الوقف كمؤسسة اجتماعية دورا بارزا في ردم الهوة بين طبقات المجتمع وكلما كان الجانب التطبيقي للوقف محترما على النهج المرسوم له كانت لحمة المجتمع اشد تماسكا ورتباطا ثم ان اعظم مراحل الوقف تطورا وزدهارا التي جعلته يبرز كمؤسسة فاعلة للبناء الحضاري السليم هي مراحل استقلاليته .وعليه فقد ساهم في طول البلاد الاسلامية في مد جسور التعاطف والتعاطف والغوث قديما وحديثا ،وكذا بناء المدارس والمستشفيات والقلاع ،وشق الطرق والآبار والعيون ....

قائمة المصادر والمراجع

2 . محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ مصورة . 3 . أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001

4 . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت

5 . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

6 . محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي سنن الترمذي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، 1975 م

7. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

8 . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي السنن كبرى دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

9 . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني سنن الدارقطني مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

10. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 1990

11. الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي سنن الدارقطني ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004

12. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي مسند أبي يعلى ،دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، 1404 – 1984

13. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري صحيح ابن خزيمة المكتب الإسلامي – بيروت

14. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعرو ،بالطحاوي شرح مشكل الآثارالناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م

15. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه دار إحياء الكتب العربية

16. بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي ، مسند الحميدي دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1996 .

.. أشرف أبو العزم العماوى الجوانب المالية للتكافل الاجتماعى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى . جامعة الأزهـر2002م .

17 . الشيخ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعى فى الإسلام،دار الفكر العربي .

18. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية ، مكتبة المعارف ،الرياض،ط الاولى ،1406.

19 . عناية الدعوة الاصلاحية في الجزسرة العربية بالوقف،صالح بن غانم السدلان.

20 . أضواء على الثقافة الاسلامية ،الدكتورة نادية شريف العمري: مؤسسة الرسال ط، التاسعة 2001.

21 . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،،دار الفكر،ط،الثالثة، 1992.

22 . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،دار الكتاب الإسلامي .

23 . موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،دار المعرفة لبنان .

24 . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتدي ،دار احياء التراث العربي ،لبنان.

25 . عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات،مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر،1998.

26 . محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ،تهذيب اللغة،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الأولى، 2001.

27 . أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة ،بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ،مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ،الطبعة: الأولى، 1992.

28 . يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني ،ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 2001 .

29 . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، ا،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،1987.

30 . محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري ،الزاهر في معاني كلمات الناسمؤسسة الرسالة ، بيروت،الطبعة: الأولى، 1992

31 . محمد شوقى الفنجرى الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول وزارة الأوقاف السعودية. 32 . زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية .

33 . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه،دار القلم ، دمشق ،الطبعة الأولى 34 . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى بالآثار ،دار الفكر ،بيروت.

34 . أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي النتف في الفتاوى،دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن،بيروت لبنان ،الطبعة الثانية.

35 . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين معجم مقاييس اللغة ،دار الفكر،1979 , 36 . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،،دار الفكر،الطبعة الثالثة، 1992. 37 .

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي أسنى المطالب في شرح روض الطالب،دار الكتاب الإسلامي.

38 . موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،دار المعرفة لبنان.

39 . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتدي ،دار احياء التراث العربي.

40 . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية القاهر،ةطبعة الثانية ، 1964.

41 . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى بالآثار،دار الفكر – بيروت. الدراري المضية شرح الدرر البهية ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1987.

42 . محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، دار الطلائع.

43 . الطاهر زياني ،الوقف في الاسلام تاريخ وحضارة،

44. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

فهرس الموضوعات:

عنوان الموضوع الصفحة

المقدمة.....

المبحث الاول: ماهية التكافل الاجتماعي.....01

تعريف التكافل الاجتماعي التكافل في اللغة 01

التكافل الاجتماعي في الاصطلاح.....01.

نشأة التكافل الاجتماعي وتطوره.....04

سبب اهتمام الإسلام بالتكافل..... 05

جانبا التكافل.....06.

الجانب المادي 06

الجانب المعنوي.....06

المبحث الثاني: وسائل التكافل الاجتماعي التكافل الاجتماعي.....10

الوسائل الفردية التطوعية 10

الوصية.....10

تعريف الوصية: الوصية.....10

ما تنعقد به الوصية.....11

أنواع الوصية:.....11

العارية.....12

تعريفها.....12

حكم العارية وركنها وشرطها.....12

الهبة 13
تعريفها.....13
شروط الهبة.....13
الأحكام المتعلقة بها.....14
الوسائل الفردية الالزامية.....15
الزكاة:.....15
تعريف الزكاة: .....15.
مكانة الزكاة في الإسلام.....15.
حكم الزكاة:.....15
زكاة الفطر.....16
تعريفها.....16
حكمها ودليلها.....16.
شروطها.....17
حكمة وجوبها.....17
تٍتعريف الكفارات.....18
لغة.....18
اصطلاحا.....18
انواع الْكَفَّارَات.....18
كَفَّارَة الْقَتْل الْخَطَأ.....19

كَفَّارَة الظِّهَار.....19

كَفَّارَة الْيَمين.....20

المبحث الثالث: اهية الوقف.....21

تعريف الوقف.....21

لغة.....21

أدلة مشروعية الوقف وحكمه:.....21

حكمه.....22

اركان الوقف.....23

شروط الوقف.....24...

تاريخ الوقف.....26.

عناية الإسلام بالمجال الجتماعي والإقتصادي.....30.

كيفية استثمار الوقف المجال الاجتماعي والإقتصادي 33

الأهداف الخاصة للوقف.....36

الخاتمة.....41

خاتمة:.....41

قائمة المصادر والمراجع.....42

فهرس الموضوعات.....47